# ما المقصود من الاتّفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بالمرأة؟

|  |
| --- |
| الجواب |

الاتّفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بالمرأة هي الاتّفاقيّات الاستراتيجيّة التي تُعقَد بالتراضي بين عدد من دول

العالم، للبحث في مسألة حقوق المرأة، ووضع قواعد وقوانين دوليّة، تضمن للمرأة هذه الحقوق.

# متى بدأت الاتّفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بالمرأة؟ ولماذا؟

|  |
| --- |
| مناقشة |

برأيكم، ما السبب الذي دفع المنظّمات الدوليّة إلى عقد الاتّفاقيّات المتعلّقة بالمرأة؟ ومتى كان ذلك؟

# متى بدأت الاتّفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بالمرأة؟ ولماذا؟

عُقدت الاتفاقيات الدوليّة المتعلّقة بالمرأة في بداية القرن التاسع عشر، في أوروبا؛ نتيجة الواقع المرير الذي كانت تعيشه المرأة الغربيّة آنذاك، حيث كانت تُمنع من أبسط حقوقها الإنسانيّة، كحقّ العمل والتعلّم والتملّك والإرث وحرّيّة اختيار الزوج...

وأبرز وثيقة في هذا الصدد هي اتّفاقيّة القضاء على كافّة أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، والتي عُقِدت عام 1979م.

# الاتّفاقيّات الدوليّة المطالبة بحقوق المرأة

نصّت المنظّمات الدوليّة العديد من الاتّفاقيّات التي تناولت موضوع حقوق المرأة، نذكر منها:

# الاتّفاقيّات الدوليّة المطالبة بحقوق المرأة

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 |

1. **اتّفاقيّة بشأن استخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها**

وهي اتّفاقيّة عقدها المؤتمر العامّ لهيئة العمل الدوليّة بتاريخ 1935/6/4؛ لصياغة بعض المقترحات بشأن منع استخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها، باستثناء بعض النساء، كاللواتي يشغلن مناصب إداريّة أو يقمن بخدمات صحّيّة. وقد تمّ الترخيص لعقد هذه الاتّفاقيّة بموجب المرسوم رقم 9824، بتاريخ 22/6/1962.

1. **الاتّفاقيّة (89) الخاصّة بعمل النساء في الصناعة ليلًا**

وهي اتّفاقيّة عقدها المؤتمر العامّ لهيئة العمل الدوليّة بتاريخ 9/7/1948؛ لصياغة بعض المقترحات بشأن تحريم عمل النساء ليلًا، مع بعض الاستثناءات، كالنساء اللواتي يتعلّق عملهنّ بموادّ أوّليّة عرضة للتلف السريع، وكان استمرار العمل في الليل ضروريًّا للمحافظة على الموادّ. وقد تمّت إجازة إبرام هذه الاتّفاقيّة بموجب المرسوم رقم 9824 و9825، بتاريخ 22/6/1962.

1. **اتّفاقيّة بشأن حقوق المرأة السياسيّة**

وهي اتّفاقيّة أقرّتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ 31/3/1953؛ لمنح الرجال والنساء المساواة في التمتّع بالحقوق السياسيّة، وممارستها وفقًا للتشريع الوطنيّ، دون أيّة تفرقة. اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 640(د-7). وكان لبنان من الدول التي وقّعت على هذه الاتّفاقيّة.

1. **اتّفاقيّة إنشاء منظّمة المرأة العربيّة**

وهي اتّفاقيّة عقدها المجلس القوميّ للمرأة بمصر، ومؤسّسة الحريري في لبنان، وجامعة الدول العربيّة، بتاريخ 24/6/2002؛ لتعزيز التعاون والتنسيق العربيّ المشترك في مجال تطوير وضع المرأة، وتدعيم دورها في المجتمع. ومن الدول التي وقّعت على هذه الاتّفاقيّة: دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، دولة فلسطين، الجمهوريّة اللبنانيّة، جمهوريّة مصر العربيّة.

1. **اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة "سيداو"(CEDAW)**

وهي الاتّفاقيّة التي سنفصّل الحديث عنها فيما تبقّى من الورشة.

# ما هي اتّفاقيّة سيداو؟

**اتّفاقيّة سيداو** هي اتّفاقيّة عُقِدت من قِبَل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ 18/12/1979.

ترتكز الاتّفاقيّة على مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وهدفها القضاء على جميع أشكال ومظاهر التمييزبينهما، ووضع برنامج للعمل الوطنيّ لإنهاء هذا التمييز. وبُدئ العمل بها في 3 أيلول 1981م، بعدما صادق عليها 20 بلدًا. ومع حلول آب 2008، كانت 185 دولة قد صادقت على الانضمام إليها، فباتت تشكّل ما يُعرَف اليوم بالدول الأطراف في اتّفاقيّة سيداو.

# محتوى اتّفاقيّة سيداو

اشتملت الاتّفاقيّة على مقدّمة، وستّة أجزاء متضمّنة ثلاثين مادّة، والأجزاء هي:

1. **الجزء الأوّل: التعريفات والتدابير**

|  |  |
| --- | --- |
| المادّة الأولى | شرح معنى التمييز ضدّ المرأة، والنصّ على المساواة التامّة بينها وبين الرجل. |
| المادّة الثانية | طرح الإجراءات القانونيّة التي يجب على الدول الأطراف القيام بها للقضاء على التمييز ضدّ المرأة. |
| المادّة الثالثة | التدابير التي تساهم في تطوّر المرأة وتقدّمها على أساس مساواتها مع الرجل. |
| المادّة الرابعة | القوانين عامّة للرجل والمرأة، إلّا القوانين المؤقّتة التي تُعدُّ لاغية بعد تحقّق المساواة. |
| المادّة الخامسة | يجب على الدول الأطراف تجسيد مبدأ المساواة في تشريعاتها القانونيّة. |
| المادّة السادسة | تشريعات لمنع الاتّجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة. |

1. **الجزء الثاني: الحقوق السياسيّة**

|  |  |
| --- | --- |
| المادّة الأولى | المساواة بين الرجل والمرأة في التصويت والعمل السياسيّ. |
| المادّة الثانية | للمرأة الحقّ في تمثيل حكومتها على المستوى الدوليّ، والاشتراك في أعمال المنظّمات الدوليّة. |
| المادّة الثالثة | منحت المرأة القرار في الحفاظ على جنسيّتها أو تغييرها، وكذلك الحقّ في إعطاء الجنسيّة لأولادها. |

1. **الجزء الثالث: حقّ العلم، والعمل، والرعاية الصحّيّة، والعمل الاقتصاديّ والاجتماعيّ**

|  |  |
| --- | --- |
|  | تكفل للمرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية. |
|  | تنصّ على التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في ميدان العمل. |
| المادّة الثالثة | تفرض على الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في ميدان الرعايةالصّحيّة. |
| المادّة الرابعة | تفرض على الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة. |
| المادّة الخامسة | تنصّ على تطبيق أحكام هذه الاتّفاقيّة على المرأة في المناطق الريفيّة. |

1. **الجزء الرابع: الحقوق القانونيّة والأُسريّة**

|  |  |
| --- | --- |
| المادّة الأولى | تُعطي المرأةَ الحقّ في القيام بالإجراءات القانونيّة، من إبرام العقود وإدارة الممتلكات، كما تعطيها الحقّ في اختيار مكان السكن. |
| المادّة الثانية | تُعطي المرأة بعض الحقوق المتعلّقة بالزواج والأطفال، كحقّ الولاية والقوامة والوصاية على الأولاد وتحديد النسل وغيرها. |

1. **الجزء الخامس: اللجنة المُنفِّذة للاتّفاقيّة وعملها**

|  |  |
| --- | --- |
| المادّة الأولى | إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة، وتذكر شروطها. |
| المادّة الثانية | تحتّم على الدول الأطراف تقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتّحدة عمّا اتّخذته من تدابير لتنفيذ أحكام الاتّفاقيّة. |
| أمّا الموادّ الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، فقد تناولت تفاصيل عمل اللجنة. | |

1. **الجزء السادس: أحكام التوقيع والتنفيذ**

|  |  |
| --- | --- |
| المادّة الأولى | تذكر أنّ هذه الاتّفاقيّة لا تتعارض مع أيّ أحكام داعية لمساواة المرأة مع الرجل. |
| المادّة الثانية | تفرض تعهّدًا على الدول الأطراف لإعمال الحقوق الواردة في الاتّفاقيّة. |
| المادّة الثالثة | تشرح كيفيّة الانضمام والتوقيع على الاتّفاقيّة. |
| المادّة الرابعة | تُعطي الدول الأطراف الحقّ في إعادة النظر في الاتّفاقيّة. |
| المادّة الخامسة | تحدّد موعد نفاذ الاتّفاقيّة. |
| المادّة السادسة | تتناول قانون التحفّظات. |
| المادّة السابعة | تفرض التحكيم لأيّ خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتّفاقيّة أو تطبيقها. |
| المادّة الثامنة | تذكر أنّ الاتّفاقيّة بنصوصها تُودَع لدى الأمين العامّ للأمم المتّحدة. |

ويشتمل على ثماني موادّ. أمّا ، بينما

# دواعي اتّفاقيّة سيداو

|  |
| --- |
| **عمل مجموعات** |

**بطاقتي نشاط**

**المجموعة الأولى: الدواعي المزعومة**

**المجموعة الثانية: الدواعي الحقيقية**

# دواعي اتّفاقيّة سيداو

|  |  |
| --- | --- |
| **الحرّيّة** | **المساواة** |

رفعت الأمم المتّحدة شعار الحرّيّة، فأظهرت المرأة بمظهر المسكين الذي يسيطر عليه الرجل الأب والزوج والأخ، وطالبت بتحريرها من السلطة الذكوريّة. وانطلاقًا من هذا الهدف، عُقدت اتّفاقيّة إعلان القضاء على كافّة أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو).

........................

اعتبرت الأمم المتّحدة أنّ ما سبق من اتّفاقيّات تطالب بالمساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة لم تكن كافية لفرض المساواة، ما شكّل بنظرها ضرورةً لعقد اتّفاقيّة جديدة تكفل الحقوق المتساوية للمرأة في جميع الميادين؛ وقد ورد في مقدّمة الاتّفاقية أنّه "لكلّ إنسان حقّ التمتّع بجميع الحقوق والحريّات الواردة... دون أيّ تمييز".

# الدواعي الحقيقيّة وفق رأي الإمام الخامنئيّ (دام ظلّه)

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 |

|  |  |
| --- | --- |
| **الشاهد** | **الداعي** |
| "الأوروبّيّون عندما تقدّموا صناعيًّا... كانوا بحاجة إلى عُمّال بأجور زهيدة لا يثيرون العناء؛ لذا رفعوا ضجّة حرّيّة المرأة؛ من أجل سحب المرأة من الأسرة إلى المصانع، والاستفادة منها، باعتبارها عاملًا زهيد الأجر، فيملؤون جيوبهم". | استغلال المرأة في العمل |
| كان التطوّر الصناعيّ وزيادة حجم الإنتاج عن الحدّ الطبيعيّ للاستهلاك باعثًا للرأسماليّين؛ ليفرضوا بضائعهم على المستهلكين، عن طريق آلاف الحِيَل والوسائل. وكانت المرأة إحدى هذه الوسائل، بما تمتلكه من جمالٍ وجاذبيّة؛ فاستغلّوا أنوثتها لفرض البضائع على المستهلكين بالدعايات. وجعلوا من قضيّة المرأة وسيلة لاستدرار الربح المادّيّ". | استغلال المرأة لفرض البضائع |
| لقد استُخدِمت المرأة أداةً في عالم السياسة، حيث عمد بعض رجال السياسة إلى إثارة موضوع حقوق المرأة للبروز في الميدان السياسيّ كأشخاص مهتمّين لشؤونها ورفع الظلم عنها. فأضحت المرأة وسيلةً لتنفيذ مآرب الرجل السياسيّ، ولكن تحت غطاء الحرّيّة والمساواة. | استغلال المرأة للبروز سياسيًّا |
| "اعتبروا المرأة وسيلة لالتذاذ الرجال، وأطلقوا على ذلك اسم حرّيّة المرأة، بينما الحقيقة هي أنّ ذلك هو حرّيّة للرجال الطائشين، من أجل التمتّع بالمرأة". | استغلال المرأة في العلاقات غير المشروعة |
| "الغربيّون يريدون (...) إشاعة ذلك البلاء نفسه الذي حلّ بالدول الغربيّة، وأضحى اليوم مثار قلق للحريصين في تلك البلدان -وخاصّةً أميركا- حول انتشار ظاهرة الفساد والتحلّل بين شبّانها". | نشر الفساد بين الشباب |
| "لقد استُخدِمت جميع العوامل المؤثِّرة وعناصر القوّة، من أجل إبعاد المرأة المسلمة عن هويّتها الإسلاميّة". | إبعاد المرأة المسلمة عن هويّتها الإسلاميّة |
| لقد سعى الغرب في هذه الاتّفاقيّة إلى الحطّ من شأن المرأة كزوجة وأمّ، وإلى الحطّ من مكانة الرجل الأب والزوج، واستبعاده عن المرأة، لئلّا تحظى بحمايته. وما ذلك إلّا مؤامرة عبّر عنها الإمام الخمينيّ (قدّس سرّه) بقوله: "دافعهم ليس حصول المرأة على عمل، بل الحطّ من مكانتها ومكانة الرجل أيضًا". | الحطّ من مكانة المرأة والرجل |

# موقف بعض الدول من اتّفاقيّة سيداو

بعد معرفة الدواعي الحقيقيّة للاتّفاقيّة.

برأيكم، ما هو موقف كلّ من لبنان وإيران وأميركا منها؟

# موقف بعض الدول من اتّفاقيّة سيداو

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **إيران** | **لبنان** | **الولايات المتّحدة الأمريكيّة** |

رفضت إيران التوقيع على اتّفاقيّة سيداو؛ لأنّها لا تتلاءم مع عقيدتها ومجتمعها. فالمرأة في إيران لها مكانة معترف بها على مختلف الأصعدة؛ لأنّ المجتمع الإيرانيّ يطبّق أحكام الشريعة الإسلاميّة التي نادت باحترام المرأة وتعزيز مكانتها.

**...................**

في 26/7/1996م، وقّع لبنان على اتّفاقيّة سيداو بموجب القانون رقم 572 الصادر بتاريخ 24/7/1996م،إلّا أنّه أبدى بعض التحفّظات على موادّ أهمّها: المادّة التاسعة المتعلّقة بقانون الجنسيّة، والمادّة السادسة عشرة المتعلّقة بالزواج والعلاقات الأسريّة، بالإضافة إلى المادّة التاسعة والعشرين المتعلّقة بفضّ النزاعات بين الدول الأطراف لاتّفاقيّة سيداو.

..................

ما زالت الولايات المتّحدة الأمريكيّة تسير في ركب الدول التي رفضت أو تتردّد في التصديق على اتّفاقيّة سيداو، بحجّة تعارض موادّها مع الدستور الأمريكيّ (الذي يرفض المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنيّة)، ولأنّها –بنظرهم- تشكّل تدخّلًا في شؤون أميركا الداخليّة، والشؤون الشخصيّة الخاصّة بتحديد النسل.